

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأهالى كشتمنة للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١١٨٠) بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ للجمعية الخيرية لأهالى كشتمنة للأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد المنعم أحمد حسن المفوض عن الجمعية الخيرية لأهالى كشتمنة للأعمال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛ وبناءً على ما موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً: توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأهالى كشتمنة للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٨٠) - الأزبكية

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٨/١١/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٨٣١٧٤٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٧ شارع الكنيسة المرقسية - الأزبكية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة أعضاء) وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الخيرية لأهالى قورنة للأعمال الخيرية - المقيدة برقم ٩٩٠ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن